

الدر المنثور

الأعرج والمريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت عمه أو بيت عمته أو بيت خاله أو بيت خالته فكان الزماني يتخرجون من ذلك يقولون : إنما يذهبوا بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت هذه الآية رخصة لهم .

وأخرج البزار وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النجار عن عائشة قالت : كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وآله فيدفعون مفاتيحهم إلى أمنائهم ويقولون لهم : قد أحلنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم إليه فكانوا يقولون : انه لا يحل لنا أن نأكل انهم أذنوا لنا من غير طيب أنفسهم وانما نحن أمناء فانزل الله ولا على أنفسكم أن تأكلوا إلى قوله أو ما ملكتم مفاتيحه .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله وابن مسيب انه كان رجال من أهل العلم يحدثون إنما أنزلت هذه الآية في أمناء المسلمين كانوا يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سبيل الله فيعطون مفاتيحهم أمناءهم ويقولون لهم : قد أحلنا لكم ان تأكلوا مما في بيوتنا فيقول الذين استودعهم المفاتيح : والله ما يحل لنا مما في بيوتهم شيء وان أحلوه لنا حتى يرجعوا إلينا وانها لآمانة ائتمنا عليها فلم يزالوا على ذلك حتى أنزل الله هذه الآية فطابت أنفسهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال : لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل النساء الآية 29 قال المسلمون : ان الله قد نهانا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا ان يأكل من عند أحد .

فكف الناس عن ذلك فأنزل الله ليس على الأعمى حرج إلى قوله أو ما ملكتم مفاتيحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذي رخص الله ان يأكل من ذلك الطعام والتمر وشرب اللبن وكانوا أيضا يتخرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره فرخص الله لهم فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك بن بة قال : كان أهل المدينة قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض ولا أعرج لأن الأعمى لا يبصر طيب الطعام والمريض لا يستوفي الطعام كما يستوفي الصحيح والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام فنزلت رخصة في مؤاكلتهم